


# الآليات التشاركية للحوار و التشاور.. مجالس العمال و الأقاليم

الآليات التشاركية للحوار و التشاور



## المادة 110

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس العمال و الأقاليم آليات تشاركية للحوار و التشاور لتيسير مساهمة المواطنين و المواطنين و الجمعيات في إعداد برامج التنمية و تتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للعمال أو الإقليم.

## المادة 111

تحدث لدى مجلس العمال أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئة و كيفيات تأليفها و تسييرها.